

Distr.: General
26 July 2012
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

مقرر للمجلس بشأن نظام التنقيب عن القشور المنغيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

- ١ - يقرر اعتماد نظام التنقيب عن القشور المنغيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة^(١)؛
- ٢ - يقرر أيضا تطبيق النظام بصفة مؤقتة، ريثما توافق عليه جمعية السلطة الدولية لقاع البحار؛
- ٣ - يطلب إلى اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة أن تقوم، في الوقت المناسب، بوضع المعايير الملائمة التي قد تستخدم لمنع احتكار الأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بالقشور المنغيزية الحديدية الغنية بالكوبالت وأن تقدم إلى المجلس تقريراً بهذا الشأن للنظر فيه؛
- ٤ - يحيط علماً بأن لجنة المالية ستنتظر، خلال اجتماعها المقبل في عام ٢٠١٣، واستناداً إلى تقرير يعده الأمين العام، في اتخاذ التدابير الممكنة لكفالة عدم تحمل الدول الأعضاء تكاليف إدارة عقود استكشاف جميع أنواع الموارد، بما فيها القشور المنغيزية الحديدية الغنية بالكوبالت والإشراف على تلك العقود، ويقرر إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض في المجلس في عام ٢٠١٣،
- ٥ - يقرر أن تسري الإجراءات المبينة في مرفق هذا المقرر لمدة عام إجمالاً من تاريخ اتخاذه.

(١) انظر ISBA/18/C/L.3.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق

الإجراءات المتعلقة المتعلقة بنظام التنقيب عن القشور المنغيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة

- ١ - ييذل مقدمو الطلبات والدول المزكية لهم ومقدمو الطلبات المحتملون والدول المزكية لهم قصاراهم لكفالة عدم تداخل المناطق التي قدمت بشأنها الطلبات، وذلك قبل تقديم الطلب عملا بنظام التنقيب عن القشور المنغيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة.
- ٢ - خلال فترة مدتها ١٨٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا المقرر، إذا قدم، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تسلم الأمين العام لطلب بشأن خطة عمل لاستكشاف القشور المنغيزية الحديدية الغنية بالكوبالت وفقا للمادة ٢٢ من النظام، طلب أو أكثر من الطلبات الأخرى لخطة عمل بشأن استكشاف القشور المنغيزية الحديدية الغنية بالكوبالت وكانت تتداخل مع نفس المنطقة أو المناطق، يخطر الأمين العام كافة مقدمي الطلبات المعنيين على الفور.
- ٣ - يسعى مقدمو الطلبات و، حسب الاقتضاء، الدول المزكية لهم إلى حل أية منازعات بشأن الطلبات المتداخلة بأسرع ما يمكن. ويجوز للأمين العام أن يستخدم مساعيه الحميدة للتوسط لحل مشكلة الطلبات المتداخلة وأن يقترح حلا لها إن كان ذلك مناسبا. ويجوز لأي من مقدمي الطلبات المتداخلة، في غضون ٩٠ يوما من تاريخ الإخطار المقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٢، تعديل طلباتهم لإزالة ما بها من تداخل.
- ٤ - يقوم الأطراف في أية طلبات متداخلة بإطلاع الأمين العام أولا بأول وبصورة كاملة على الجهود التي يبذلونها لحل مشكلة تداخل الطلبات وعلى نتائج هذه الجهود. وفور التوصل إلى حل لتداخل أي طلبات بين المتقدمين وفقا للإجراءات المبينة في هذا المرفق، تشرع اللجنة القانونية والتقنية والمجلس في النظر في الطلبات المعنية بترتيب استلامها وفقا للمادتين ٢٣ و ٢٤.
- ٥ - إذا لم يتم التوصل إلى حل لتداخل الطلبات في غضون ٩٠ يوما من قيام الأمين العام بإخطار المتقدمين المعنيين وفقا للفقرة ٢ أعلاه، يقدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس واللجنة القانونية والتقنية بشأن الطلبات المتداخلة والجهود التي بذلها لحل مشكلة تداخلها. وتقدم اللجنة، في غضون ٩٠ يوما من تقديم ذلك التقرير، توصية مناسبة بشأن الطلبات المتداخلة إلى المجلس للنظر فيها، آخذة في اعتبارها جميع العوامل ذات الصلة ومن بينها:

- (أ) مكان وعدد مواقع القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت التي اكتُشفت في المناطق المشمولة بالطلبات المتداخلة وتاريخ كل اكتشاف؛
- (ب) حجم العمل في أنشطة المسح التي جرت بشأن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت في المناطق المشمولة بالطلبات المتداخلة ومدى استمرارية هذه الأنشطة ونطاقها؛
- (ج) التكلفة المالية لأنشطة المسح التي جرت في المناطق المشمولة بالطلبات المتداخلة، مقومة بالقيم الثابتة لدولار الولايات المتحدة؛
- (د) تاريخ استلام الأمين العام كل طلب.
-